يكون ولاوه للميت واراد حيلة يعتق بها العبد ويكون ولاوه للميت
قال الحيلة فيه ان يقر هذا الوصي ان رجلا حرا من المسلمين جايز
الامر اقر ان فلان ابن فلان الفلاني دفع اليه الف درهم و
اوصى اليه ان يشتري بها عبدا ويعتقه عنه وان الرجل الحي
قبل من فلان ما اوصى اليه من ذلك وقبض منه الالف ثم ان
فلانا الموصي توفي بعد ذلك وان الرجل الحي الذي اوصى اليه فلان
اشترى بعد وفاة فلان ابن فلان عبدا روميا يقال له فلان
وهو هذا العبد واعتقه عن فلان بن فلان الرجل الذي اوصى
اليه فقد صار فلان الرومي حرا بالعتق الموصوف في هذا الكتب
عن فلان بن فلان فلا سبيل لاحد عليه الا سبيل الولا فان ولاه
لم يجب بذلك لمن ورثه فلان بن فلان الفلاني ويشهد على
هذا الكتب فيعتق العبد ويكون ولاوه للميت الذي اوصى
الى هذا الرجل ثم يشهد له قلت فهل يكون لورثة الميت سبيل
على المعتق بهذا الاقرار وعلى العبد المعتق قال لا سبيل لهم
على واحد منهما لان المقر لم يقر انه قبض من مال الميت شيا
فيلزمه ذلك من قبل ان اقرار هذا الذي يزعم ان الرجل الحي
اشترى هذا العبد بالالف التي دفعها اليه الميت ولا يقول
ان الميت اوصى اليه في ان يشتري بذلك عبدا ويعتقه عنه
قلت فما يقول ان اقر هذا الوصي ان الميت اوصى اليه في صحة
من عقله وجواز من امره ان يشتري عبدا بعد موته بالف
درهم ويعتقه عنه ولم يدفع الالف ولا قبضها من ماله بعد
موته وانه قبل من فلان بن فلان ما اوصى اليه مما سمي ووصف
في هذا الكتب ثم انه اشترى بعد ذلك من ماله عبدا بالف
درهم وهو فلان الرومي ليعتقه عن فلان بن فلان
ليرجع بالالف درهم التي اشترى بها فلان في مال فلان ثم انه
اعتق فلان الرومي عن فلان بن فلان على ما اوصى به اليه
فقد صار فلان بن فلان حرا عن فلان بن فلان فلا سبيل لاحد
عليه

٦١

عليه الا سبيل الولا فان ولاه لم يجب له ذلك من ورثه فلان بن
فلان قال هذا جايز قلت فهل يكون لورثة الميت سبيل على الوصي
او على المعتق قال لا سبيل لهم على واحد منهما من قبل انهم ان صدقوا
هذا الوصي فيما اقر جاز العتق ووجب عليهم ان يردوا اليه الف
درهم وكان الولا للميت قال ابو بكر فان لم يصدقوه فيما اقر به
فالعبد حر باقرار هذا المدعي للوصية ولا شي عليه لانه لم يقر
بانه قبض من الميت ولا من ماله شيا قلت ارايت رجلا
باع دارا له من رجل فلم يقبضها منه المشتري حتى باعها
البايع من رجل اخر ودفعها اليه قال قد اثم البايع ودخل
في ما لا يسعه حين باعها من الاخر قلت فان طالب المشتري
الاول الثاني بالدار فاراد المشتري الثاني ان يسلم له وسال
المشتري الثاني المشتري الاول ان يصفح له عنها فاجابه الى ذلك
ما الحيلة في ذلك قال ان اقر المشتري الاول ان البايع كان
باعه هذه الدار ولم يقبضها منه حتى سأله البايع ان يقيله
البيع فيها فاقاله وكتب بذلك كتابا قد اشهد عليه بينه
قال هذا جايز ولا يكون للمشتري الاول على الدار سبيل
ولكن للبايع ان ياخذ الدار من المشتري الثاني لان المشتري
الاول اقر ايضا بالاقالة بعد بيع البايع اياها من المشتري
الثاني فان اراد المشتري الثاني ان لا يرجع عليه البايع فيها فاما
ان اقر البايع ان المشتري الاول كان اقاله البيع فيها قبل
ان يبيعها من المشتري الثاني فاقراره بذلك جايز على نفسه
ولا يكون له على الدار سبيل قلت ارايت رجلا قال لامراته
انت طالق ثلاثا ان وطئتك ولم يطاها قال تطلق ثلاثا ولا
تحل له حتى تنكح زوجا غيره وان تركها اربعة اشهر
لم يطاها بانت منه بتطليقة باينة قلت فما تقول ان انقضت
عدتها ثم تزوجها نكاحا فاسدا او وطيها بعد ما تزوجها
بغير شهود قال اكره ان يطاها في النكاح الفاسد وان

مسئلة من بيع

مسئلة انت طالق ثلاثا ان وطئتك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)